



﴿ تعميم إداري رقم ٢٥ / ٢٠١٤ ﴾

﴿ بشأن مكافحة التدخين في الأماكن العامة ﴾

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- * بالإشارة إلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن مكافحة التدخين وكذلك إلى قرار وزير الصحة رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن تحديد الأماكن العامة التي يحظر التدخين فيها وتعميمي الهيئة رقمي (٦) لسنة ٢٠١٢م ، (٣٣) لسنة ٢٠١٣م بذات الموضوع.
- * وعلى كتاب السيد/ وكيل وزارة الصحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١١/٢/٢٠١٤م بشأن ضرورة تفعيل احكام قرار وزير الصحة تنفيذاً للقانون المشار اليه بعاليه.
- * وحرصاً على الصحة العامة فعلى جميع المدخنين من العاملين بالهيئة ضرورة الامتناع عن التدخين في جميع مرافقها وخاصة المغلقة منها أو المسقوفة ، حيث ان التدخين لا يقتصر أضراره على المدخنين وحدهم بل يتعداهم الى غير المدخنين علما بان كل من يخالف ذلك سوف يتعرض للمساءلة التأديبية والجزائية ... وعلى الجهات المعنية بالهيئة وضع لوحات في أماكن ظاهرة تنبه الموظفين والزائرين بعدم التدخين داخل جميع مرافقها.

* بوجاء تنفيذ ذلك بكل دقة.

جاسم محمد حبيب البدر
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

جاسم محمد حبيب البدر
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

التاريخ ١٤١٥ / ١٠ / ٢٠١٤
مراقب شؤون الموظفين <input type="checkbox"/>
مراقب التطوير الإداري <input type="checkbox"/>
مراقب الخدمات العامة <input type="checkbox"/>
للازم <input type="checkbox"/>